المديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال
في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد
الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح
حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص عن
رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد
والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به
ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا وقالا رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضا الخصم
ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام
والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون
مثلهما جاز واذا وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز
ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق
ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق
بالموكل

بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها
واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز
ولم يكن للوكيل ان يطالبه به ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول
ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله
ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده
الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي حنيفة رحمه الله
وضمان المبيع عند محمد رحمه الله واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف
فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض
او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير
اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل
الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو
على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون ثم حجر عليه او الشريكان
فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن
جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف

Copyright © King Saud University